القسم الأول

فى

الزواج وأحكامه

الباب الأول
فى مقدمات الزواج وتعريفه

الفصل الأول
فى خطبة المرأة

الخطبة: هى وعد متبادل بين الرجل والمرأة أو بين الأولياء على الزواج فى المستقبل، وقد جرت عادات الناس منذ القدم على اتباع هذا العمل، والإسلام جرى على ذلك أيضًا، وقد اهتم بموضوع الخطبة اهتمامًا بالغًا: لأنها سبيل إلى الزواج الذى شرعه الله لعباده، ليقوموا بتعمير الكون تحقيقًا لقوله تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿**قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾[1].

وليعبدوا الله ويقدروه سبحانه وتعالى حق قدره، فهو ما خلقهم إلا لهذه الغاية السامية التى بينها فى الكتاب الكريم بقوله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[2].

والزواج الذى يُراد منه الدوام والاستمرار، لابد أن يُبنى على أساس متين، حتى لا ينهدم سريعًا بمجرد معاشرة الرجل للمرأة ومن أجل ذلك شُرعت الخطبة، فالرجل إذا عرف صاحبته التى يريد الارتباط بها بذلك الرباط المقدس وعرفته هذه المرأة كذلك أمكنهما أن يقدما على الحياة الزوجية وهما مطمئنان كل الاطمئنان إلى أن السعادة سترفرف على بيت الزوجية السعيد.

(١) الآية ٦١ من سورة هود.
(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

الصفات المستحبة فى المرأة :

ينبغى لكل فتى يريد السعادة لنفسه، أن يبحث عن الفتاة المناسبة التى تهيئ له كل أحلامه فى بناء الأسرة السعيدة، ومقاييس الناس تختلف فى هذا الأمر اختلافًا كثيرًا، والسُنة النبوية بينت للناس المقياس الصحيح: مقياس الأخلاق والدين، ويا حبذا لو صاحبهما الجمال والمال والحسب والنسب فتلك قمة مطالب الرجال فى النساء.

وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ فى حديث أبى هريرة: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

ومعنى تربت يداك: أى افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت وظفرت بالزواج من المرأة المتدينة.

وقد روى أنس أن النبى ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإنى مُكاسر بكم الأنبياء يوم القيامة**».

ويجيب النبى ﷺ على سؤال من سأله من الصحابة بقوله: أى النساء خير؟ بهذه الإجابة التى تُرينا صورة الزوجة المثالية فى الإسلام فيقول عليه الصلاة والسلام: «**التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره**».

فالخير كل الخير فى المرأة التى تتصف بهذه الصفات الجسمية والخلقية فإذا لم تتوافر بعض هذه الصفات المذكورة فلتكن ذات الدين لأنه عليه الصلاة والسلام يقول: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

ولا شك أن دين المرأة يمنعها من التعالى والكبر والطغيان والمخالفة، فتعرف قيمة الزوج والبيت والأولاد وعندئذ يفوز زوجها بالسعادة والنعيم.

---

(١) نيل الأوطار ص ١٠٤ وما بعدها جـ ٦ وسُبل السلام ص ١١٧ جـ ٣ وما بعدها.

وينبغى كذلك للفتاة إذا خطبت هى لنفسها شابًا، أو خطبه لها وليها أن تبحث عن الصفات الخلقية والدينية أيضًا فهذا حقها كما هو حق الفتى، وقد أنصفها الإسلام وأعطاها الحرية فى اختيار شريكها فى الحياة الزوجية، والرسول ﷺ بحث عن تزويج للشباب المؤمن المستقيم فيقول: **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير، قالوا: وإن كان فيه؟ (أى فقر وقلة مثلا)**، قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه ثلاث مرات**». ومن هذا الحديث الشريف نفهم الوصف الحقيقى للزوج المثالى الذى يعرف الحق والواجب ويقدر المسئولية، ويراعى الله فى أقواله وأفعاله، ويعمل على إسعاد زوجه وبنيه وأمه وأبيه، ويكون عنصرًا من عناصر البناء للمجتمع الإنسانى الكبير.

الخطبة على الخطبة :

نهى رسول الله ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه بقوله: «**المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**».

وفى رواية أخرى «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**»[1].

وهناك رواية ثالثة: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**»[2].

فهذا الحديث برواياته المتعددة يدل على النهى الصريح عن الخطبة على الخطبة، ولكن النهى هنا هل يدل على التحريم أو لا يدل عليه؟

وإذا كان يدل على التحريم فهل يؤثر فى عقد الزواج للخاطب الثانى أولا يؤثر ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك وأرجح الآراء هنا هو رأى جمهور الفقهاء وقد حملوا النهى فى الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة ولكنهم شرطوا لذلك شرطًا، وهو أن تصرح المخطوبة بالإجابة للأول أو يصرح بها وليها الذى أذنت له فى ذلك.

---

(١) نيل الأوطار ص ١٠٧ جـ ٦.

(٢) سُبل السلام ص ١٢١ جـ ٣.

أما إذا لم تحصل إجابة الأول فلا تكون الخطبة الثانية محرمة، وعدم التحريم يشتمل على صورتين :

الأولى : إذا رد الخاطب الأول ورفض طلبه.

الثانية : إذا أرجئت إجابته إلى السؤال عنه والمشاورة فى أمره.

أما الصورة الأولى فلا خلاف فيها بين الأئمة، وإنما الخلاف فى الصورة الثانية، فالحنفية والمالكية يقولون بكراهتها وعدم حلها.

ويستندون فى ذلك إلى أحاديث النهى عن الخطبة التى مرت، واللفظ فيها عام يشمل الخاطب الذى أجيب والخاطب الذى لم يجب بعد، وإباحة الخطبة الثانية على الأولى فى هذه الحالة يكون اعتداء على حق الخاطب الأول.

وقال الأكثر: لا كراهة فى ذلك، وقد استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس فقد خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة. فقالت بيدها هكذا أسامة، أسامة**، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طاعة الله ورسوله، قالت:ن فتزوجته فاغتطبت**[1].

والرأى الذى أميل إليه وأرجحه هو القول بالكراهة؛ لأنه ليس فى حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على أن كل واحد منهم قد علم بخطبة الآخر حتى تكون الخطبة الثانية مباحة وكذا الثالثة.

ولا شك أن إباحة الخطبة فى وقت السؤال والمشاورة فى أمر الخاطب الأول قد يكون سببًا فى البغض والعداوة بين الناس فإذا لم يكن ذلك العمل محرمًا فإنه يكون - على الأقل - مكروهًا.

الأثر الذى يترتب على ذلك :

إذا أُجيب الخطب الأول إلى طلبه ثم تقدم خاطب آخر إلى خطبتها بعده وعلى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٣ جـ ٢، ونيل الأوطار ص ١٠٨ جـ ٦.

أثر تقدم الخاطب الثانى رفض الأول وأُجيب الثانى وعقد عليها عقد الزواج فما حكم هذا العقد ؟

للعلماء خلاف فى هذا العقد وينحصر هذا الخلاف فى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: هو مذهب داود الظاهرى وهو يقول يفسخ، هذا العقد وقد علل لذلك الحكم بأن العقد مبنى على أمر محرم؛ لأنه منهى عنه والمنهى عنه باطل.

المذهب الثانى: وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وهم يصححون هذا العقد ولا يقولون بفسخه، ويرتبون عليه الآثار الشرعية التى تترتب على عقد الزواج الصحيح، والنهى الوارد فى تحريم الخطبة على الخطبة لا يترتب عليه فساد العقد وبطلانه كما يقول بذلك داود الظاهرى؛ لأنه ليس متوجهًا إلى نفس العقد وإنما هو متوجه إلى أمر خارج عنه، وما دام كذلك فلا يترتب عليه الفساد.

ومع القول بعدم الفساد على رأى الجمهور فلا شك فى أن الخاطب الثانى آثم عندهم من الناحية الدينية لمخالفته للنهى الوارد فى الحديث.

المذهب الثالث: وهو مذهب الإمام مالك وقد روى عنه القول الأول والقول الثانى وروى عنه كذلك قول ثالث وهو أنه يفسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعده[1].

والرأى الراجح فى هذا هو رأى الجمهور وهو الذى يجرى عليه العمل فى محاكم جمهورية مصر العربية.

شروط الخطبة :

الخطبة لا تكون مباحة للمرأة إلا إذا كانت صالحة لأن تكون زوجة فى الحال، ولذلك ترى الفقهاء يشترطون شرطين لإباحة الخطبة:

الشرط الأول: ألا يكون هناك مانع شرعى يمنع من الزواج بها فى الحال.

والمانع الشرعى قد يكون بسبب أن المرأة مشغولة بحق الغير أو محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو تحريمًا مؤقتًا.

---

(١) انظر فى ذلك كتاب الأم ص ٣٤ جـ ٥ وكتاب مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص ٢٦ جـ ٥ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٣ جـ ٢.

فالمرأة المتزوجة لا تحل خطبتها؛ لأنها مشغولة بحق زوجها وكذلك إذا طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا ولم تنته عدتها من هذا الطلاق.

وكذلك المرأة المحرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا كأُمِّه أو أُخْتِه أو عمته أو خالته. أو تحريمًا مؤقتًا كأخت زوجته التى معه.

الشرط الثانى: ألا تكون المرأة التى يريد الرجل خطبتها مخطوبة لغيره خطبة تامة، فإن كانت كذلك لا تكون خطبتها مباحة وإنما تكون محرمة بنص الأحاديث السابقة.

خطبة المعتدة :

اختلفت الفقهاء فى حكم الخطبة للمرأة المطلقة فى عدة طلاقها ولابد لنا من التعرض أولاً قبل الكلام عن الحكم المذكور إلى ما يأتى :

أنـواع الخطبـة :

الخطبة نوعان: خطبة بلفظ صريح: وذلك كقول الخاطب لمن أراد خطبتها: أريد أن أتزوجك، أو لى رغبة فى الزواج منك، وسميت صريحة لأن اللفظ لا يحتمل غير إرادة الخطبة.

وخطبة بطريق التعريض: وهو أن يذكر الخاطب كلامًا يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها ولكن يفهم من عرضه قصد الخطبة وذلك كقول الرجل للمرأة: أنت مهذبة أو عزمت على الزواج أو ما شابه ذلك.

والحكم الشرعى يختلف تبعًا لاختلاف نوع الخطبة، ويختلف أيضًا باختلاف نوع الفرقة؛ لأنها قد تكون طلاقًا رجعيًا، وقد تكون طلاقًا بائنًا وقد تكون الفرقة بسبب وفاة الزواج، وكل نوع من هذه الأنواع يوجب على الزوجة أن تعتد أى تمكث مدة زمنية حددها الله للنساء لا تتزوج رجلا آخر غير الذى فارقها حتى تنتهى هذه المدة.

فالمطلقة رجعيًا: تحرم خطبتها عند جميع الفقهاء سواء أكانت خطبتها تصريحًا أم تعريضًا، وذلك لأن زوجيتها ما زالت قائمة حكمًا حتى تنتهى عدتها ولزوجها أن يراجعها فى أى وقت يشاء سواء كانت المراجعة برضاها أو بتغير رضاها.

والمتوفى عنها زوجها: تحرم خطبتها بطريق التصريح وتباح بطريق التعريض، والدليل على إباحتها بطريق التعريض قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ بعد قوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

فبالنص جاز التعريض فقط دون التصريح فإنه بقى على أصل المنع ولا شك أن التصريح بخطبة المرأة التى مات زوجها ولا زالت فى العدة يوغر صدور أهل الميت على هذا الخاطب المتعجل، ويترتب عليه الإيذاء للمرأة فى شعورها وإحساسها، فهى خزينة على فراق زوجها، ومن أجل ذلك حرم الله التصريح وأباح التلميح.

والمطلقة طلاقًا بائنًا ولا تزال فى العدة: لا تحل خطبتها تصريحًا ولا تعريضًا عند الحنفية، وتحل بطريق التعريض فقط عند المالكية والحنابلة والشافعية فى الرأى الأظهر عندهم وذلك لانقطاع سلطنة الزوج عنها.

والرأى الظاهر المقابل لرأى الشافعية الأظهر يقول بتحريم ذلك: لأن لصاحب المدة أن يعيدها إليه بعقد جديد فأشبهت المرأة التى طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا[2].

والفرق بين المتوفى عنها زوجها وبين المطلقة طلاقًا بائنًا عند الحنفية: أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر وهى تعرف بالحساب فلا سبيل إلى كذب المرأة وادعائها بأن عدتها قد انتهت طمعًا فى الزواج وحرصًا على عدم فوات فرصة الزواج الجديد.

أما المطلقة طلاقًا بائنًا فعدتها فى الغالب تكون بالحيض وربما يدفعها الحرص على الزواج من الرجل الذى عرض عليها أمره إلى الكذب فتدعى انتهاء العدة ولا سبيل إلى معرفة انتهائها إلا منها. ومن أجل ذلك فرق الحنفية فى حكم الخطبة بطريق التعريض فأباحوه للمتوفى عنها زوجها وحرموه للمطلقة طلاقًا بائنًا حتى تنتهى عدتها.

---

(١) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) قليوبى وعميرة ص ٢١٣ جـ ٣.

والرأى الذى أراه راجحًا هو رأى الجمهور من الفقهاء الذين يبيحون الخطبة تعريضًا للمطلقة طلاقًا بائنًا وذلك لانقضاء سلطنة الزوج عليها وعدم حل التمتع بها حتى يعقد عليها مطلقها عقدًا جديدًا فهى أكثر شبهًا بالأجنبية.

واحتمال الكذب فى انتهاء المدة احتمال بعيد؛ لأن الأصل فى النفوس الصدق دون الكذب وفى إمكانها أن تؤجل الزواج من الخاطب الجديد حتى تنتهى ا لعدة ـ وهى فترة ليست بطويلة ـ ولا تضع الفرصة عليها.

الرؤية فى الخطبة :

الإسلام دين واقعى يعالج مشاكل الحياة علاجًا يراعى الواقع ويهدف إلى الصلاح المنشود، للفرد وللأسرة وللمجتمع وللإنسانية جمعاء.

والزواج الذى يُراد له الدوام والاستقرار، لابد أن يُبنى على أُسس سليمة، ومن هنا نرى رسول الإسلام محمدًا ﷺ يقول للمغيرة بن شعبة حينما خطب امرأة ليتزوجها: «أنظرت إليها؟ فيقول المغيرة: لا، فيعلمه عليه الصلاة والسلام ويقول له: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1] ومعنى ذلك أن النظر سبيل إلى دوام المودة بينهما.

ويقول الرسول ﷺ لجابر رضي الله عنه: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» ويطبق ذلك جابر فيقول عن نفسه: «فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها»[2].

وقد أخذ الفقهاء من هذين الحديثين الحكم الشرعى وقالوا بجواز نظر الخاطب إلى المرأة التى يريد خطبتها، وذلك أمر مندوب إليه حتى يقف كل منهما على حال الآخر قبل عقد النكاح الذى يراه منه الدوام والاستمرار، والعين رسول القلب، وقد يكون النظر سبيلا لالتقاء القلوب وائتلاف الأرواح.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٠.

(٢) سُبل اللام ص ١١٩ جـ ٣.

وقد اختلف الفقهاء فى موضع النظر من المرأة التى يراد خطبتها، فالنظر إلى وجه المرأة مباح عند الفقهاء؛ لأنه يدل على الحسن أو القبح، وكذلك النظر إلى الكفين عند أكثر الفقهاء؛ لأن رؤيتهما تدل على خصوبة البدن وطراوته.

وزاد بعض الفقهاء على ذلك فقالوا بجواز النظر إلى ما يظهر من المرأة غالبًا عند قيامها بأعمالها المنزلية كالرقبة والذراعين والساقين، وهذا رأى وسط[1].

وقال داود الظاهرى: يجوز النظر إلى جميع البدن وهو رأى فيه توسع كبير، والرأى الذى أميل إليه وأرجحه هو الرأى الوسط، فالنظر إلى الوجه والكفين يجوز لغير الخطبة فيتجاوز عنهما للخطبة ويكفى فى الزيادة عليهما الرقبة والزراعين والقدمين والساقين دون الزيادة على ذلك؛ لأنه لا حاجة إلى النظر إلى جميع البدن.

ويؤيدنا فى ذلك الترجيح ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما خطب أم كلثوم بنت على بن أبى طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وأرسلها أبوها إليه ليراها وليقف بنفسه على أنها ما زالت صغيرة، فلما وصلت إليه كشف عن ساقيها فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك. فلما رجعت إلى أبيها قالت له: بعثتنى إلى شيخ سوء فعل كذا وكذا، فقال لها: هو زوجك يابنية»[2].

فلو كان النظر إلى الساقين محرمًا ما فعله عمر لكن فعل عمر رضي الله عنه يدل على الإجابة، ومثل الساقين الذراعين والرقبة.

ويجوز تكرار النظر وتأمل المحاسن بلا إذن من المرأة أو وليها. ويستحسن أن يكون ذلك فى خفية عنها ويكون قبل الخطبة؛ لأنه إذا وجدها كما يحب ويرغب سعى فى إتمام خطبتها وفى الزواج منها، وإذا لم تقع من نفسه موقعًا حسنًا بحث عن سواها بدون أو يؤذيها أو يؤذى أهلها فى مشاعرهم وآمالهم.

حكم الخلوة بالمخطوبة :

عرفنا فيما سبق أن النظر إلى المرأة التى يُراد خطبتها مندوب فيجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يظهر منها عند قضائها لأعمالها فى البيت.

---

(١) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص ١١ جـ ٥.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٥٣ وما بعدها.

ويجوز له أيضًا أن يجلس معها ويحادثها وتقف على ثقافتها مع وجود محرم لها كأبيها أو أخيها، ولكنه لا يجوز له أن يختلى بها فالخلوة قبل عقد الزواج محرمة: لأنها سبيل إلى الزلل، وطريق سريع لاستيلاء الشيطان على الإنسان، وهى لا تزال أجنبية بالنسبة إليه، والله - سبحانه وتعالى - حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ فى رواية جابر رضي الله عنه أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»[1].

فالحديث الشريف يدل على أن الخلوة بالمرأة الأجنبية تكون حرامًا سواء كانت مخطوبة له أو غير مخطوبة.

ويجدُر بالمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أن يسيروا على هدى النبى ﷺ فيقفوا فى هذا الأمر عند الحدود الشرعية، ولا يتركوا الحبل على الغارب للخطيبين يذهبان إلى الملاهى والمتنزهات بغير حضور أحد من المحارم، ويخلوان ببعضهما فى الأماكن المختلفة تقليدًا للبلاد الأوربية. وكل ذى عقل سليم من الآباء والأمهات لابد أن يراعى صالح الفتاة وصالح الأسرة حتى لا تفاجأ بما لا تحمد عقباه من وراء التوسع فى هذا الأمر الخطير، وخصوصًا إذا فسخت الخطبة ولم يتم الزواج.

والمرأة فى هذه الأحكام السابقة حكمها حكم الرجل، فكل ما أجازه الفقهاء للرجل فهو جائز للمرأة، فيجوز لها أن تخطب الرجل كما يجوز له أن يخطبها، ويجوز لها أن تنظر إليه كما يجوز له أن ينظر إليها، ويحرم عليها أن تخطب رجلا أجيب إلى خطبة امرأة أخرى غيرها، فالمرأة والرجل فى هذه الأحكام سواء.

العدول عن الخطبة :

الخطبة ليست عقدًا للنكاح بين الرجل والمرأة، وإنما هى مجرد وعد من أحد الطرفين للآخر بإجراء عقد الزواج فى المستقبل.

وهى بذلك لا يكون فيها إلزام للخاطب أو المخطوبة بشىء، وما دامت كذلك فيجوز لكل واحد منهما أن يعدل عنها ويفسخها من الناحية الفقهية كما يقول بذلك جمهور الفقهاء.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١١.

أما من الناحية الأخلاقية فلا يجوز للإنسان أن يخلف وعده؛ لأن خلف الوعد من الصفات المذمومة التى وصف الله بها المنافقين، ويترتب عليه إلحاق الأذى بالغير وذلك أمر يأباه الإسلام.

لقد جرت عادات الناس أن يقدموا الهدايا لبعضهم فى المناسبات المختلفة وهذا أمر مستحب فى الإسلام؛ لأن الهدية بين الجار وجاره، أو بين الصديق وصديقه، أو بين القريب وقريبه، أو بين الخاطب ومخطوبته ـ توطد الصداقة وتقوى الصلة، وتزرع المحبة بين القلوب.

فإذا قدّم الخاطب الهدايا لمخطوبته، أو قدمتها هى إليه ثم حدث بينهما خلاف ترتب عليه فسخ الخطبة، فهل يجوز الرجوع فى الهدية والمطالبة بها أو بمثلها أو بقيمتها أو لا يجوز؟ وإذا قدم الخاطب المهر لمخطوبته أو لولى أمرها ثم فسخت الخطبة قبل العقد عليها فما حكم هذا المهر؟ وإذا كان الخاطب قدم شبكة لمخطوبته ثم حصل الفسخ فهل تكون من حق المرأة أو من حق الرجل ؟

هذه أمور ثلاثة لابد لنا من التعرض لها، لأنها كثيرًا ما تحصل بين الناس ويعرض الأمر فيها على القضاء، والكلام فيها على النحو التالى :

حكم المهر :

إذا قدّم الخاطب المهر كله أو بعضه فى أثناء الخطبة وقبل عقد الزواج ثم فسخت الخطبة كان له الحق فى استرداد ما دفعه من المهر؛ لأنه لا يجب للمرأة إلا بالعقد، والعقد لم يحصل فلا تستحق المرأة منه شيئًا، وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء، فإن كان المهر باقيًا أخذه بعينه، وإن تلف أخذ قيمته يوم قبضه.

حكم الهدايا :

وإذا قدّم الخاطب إلى مخطوبته بعض الهدايا ثم فسخت الخطبة فالحكم هنا فيه خلاف بين الفقهاء.

الأول : فالحنفية قالوا: إن حكمها حكم الهبة، والهبة عندهم يجوز للواهب الرجوع فى هبته ولا يرجع إذا وجد مانع يمنع من الرجوع، والموانع كثيرة ومنها: هلاك العين أو استهلاكها، أو خروجها عن ملك الموهوب له.

وبناء على هذا ما يجوز لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه للآخر من هدايا إذا كانت لا تزال موجودة ولم يطرأ عليها تغيير يخرجها عن طبيعتها الأولى.

وهذا الرأى هو الذى تسير عليه المحاكم إلى الآن.

الثانى: قد روى عن الإمام مالك قولان يتلخصان فيما يأتى :

الأول : ليس للخاطب الرجوع فى هداياه التى أهداها لمخطوبته مطلقًا أى سواء كان العدول منه أو منها.

الثانى : هناك فرق بين عدول الخاطب وعدول المخطوبة: فإذا كان العدول من جهة الخاطب فلا يستحق شيئًا من هداياه.

وإذا كان العدول من جهة المخطوبة استحق هداياه واستردها بذاتها إن كانت لا تزال موجودة، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت رجع بمثلها إن كانت من المثليات أو رجع بقيمتها إن كانت من الأشياء المتقومة، إلا إذا كان هناك شرط أو عُرف يقتضى خلاف ذلك فيعمل به.

ولا شك فى أن الرأى الثانى للمالكية هو الرأى الراجح، لأنه يتمشى مع العقل والمنطق والعمل به يحقق العدالة بين الناس ويحفظ عليهم مصالحهم.

حكم الشبكة :

وأما ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من الحُلى الذى تعارف الناس على تسميته بالشبكة فالحكم فيها يجرى على حسب العُرف السائد، فإذا كانت تُعد فى العُرف من المهر أخذت حكم المهر وإذا كانت تُعد فى العرف من الهدايا أخذت حكم الهدايا.

والذى أراه الآن أنها تأخذ حكم المهر؛ لأن كثيرًا من الناس يتفقون عليها كما يتفقون على المهر، وهى وإن لم ينص عليها فى العقد فالاتفاق عليها يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر فى الوقت الحاضر.

التعويض عن فسخ الخطبة :

قد يترتب على فسخ الخطبة من أحد الطرفين ضرر مادى يلحق بالطرف الآخر، أو ضرر معنوى، ومثال الضرر المادى: أن تقوم المرأة بتجهيز نفسها

أو بترك وظيفتها امتثالا لأمر خاطبها، أو يقوم الخاطب بتجهيز بيته بجهاز معين حسب رأى مخطوبته.

فإذا كان الأمر كذلك وعدل أحدهما عن الخطبة لحق بالطرف الآخر ضرر مادى بسبب هذا العدول.

ومثال الضرر المعنوى: هو أن العدول عن الخطبة يترتب عليه جرح شعور المرأة وتعريض سمعتها للقيل والقال عندما يفسخ الرجل خطبتها. وكذلك جرح شعور الرجل وتعريضه لوصف الناس له بالأوصاف التى يتأذى منها عندما تفسخ المرأة خطبتها له.

فإذا لحق بأحد الطرفين ضرر بسبب فسخ الخطبة فهل يستحق تعويضًا من الطرف الآخر الذى تسبب فى الفسخ أو لا يستحق شيئًا؟

سبق أن قلنا: إن الفقهاء قد اعتبروا الخطبة وعد غير ملزم بشىء، وما دامت كذلك فيجوز لكل واحد منهما أن يعدل عنها ولا يطالب بشىء من التعويض لضرر يقع ويترتب على هذا العدول؛ لأن من عدل منهما يكون قد استعمل حقه ولا ضمان فى استعمال الإنسان لحقه فقهًا وقانونًا.

ولو لزم العادل عن الخطبة بالتعويض لكان فى ذلك إكراه له على الزواج بمن لا يرغب وهذا أمر لا يجوز شرعًا.

والضرر الذى نتج عن فسخ الخطبة لم يتسبب فيه العادل عنها إنما تسبب فيه من وقع عليه الضرر وذلك بتقصيره واغتراره.

ويميل بعض المحدثين إلى القول بالتعويض ولكنه ليس بسبب الفسخ ذاته وإنما يكون بسبب تقرير أحدهما للآخر وغشه وخداعه وبسبب إيقاع الضرر على الغير والقواعد الشرعية العامة تؤيد هذا الرأى ومن هذه القواعد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «الضرر يزال» وقاعدة «تحريم التغرير ووجوب الضمان بسببه».

وهذه القواعد هى التى تجعلهم يقولون بالتعويض وإن كان العدول فى ذاته حقًا لكل واحد منهما.

وهذا الرأى هو الذى أراد راجحًا فما دام العادل عن الخطبة له دخل فى الضرر الذى حصل للطرف الآخر فهو متسبب فيه فعليه تعويض ذلك الضرر.

والقضاء فى مصر كان يتردد بين القول بالتعويض والقول بعدمه، ثم استقر القضاء أخيرًا على القول بالتعويض بناء على المسئولية التقصيرية[1].

(١) يراجع ذلك فى الوسيط «مصادر الإلتزام» للدكتور عبد الرازق السنهورى ص ٨٢٧ والأحكام الشرعية للأستاذ الفاضل الشيخ زكى الدين شعبان ص ٨١.

الفصل الثانى
فى تعريف الزواج وصفته

عقد الزواج من العقود التى اهتمت بها الأديان السماوية اهتمامًا كبيرًا نظرًا لما يترتب عليها من أمور تتعلق ببناء الأسرة.

والدين الإسلامى الحنيف جاء ينظم فى هذا الموضوع لم يعرف العالم أفضل منها؛ لأنها كفيلة بإسعاد المجتمع الإنسانى وشفائه من الأمراض الاجتماعية والخلقية التى تصيبه بسبب البُعد عن تعاليم الإسلام فى هذا الموضوع الخطير.

ويظهر اهتمام الإسلام بالزواج فى الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية العديدة التى تناولت هذا الأمر. ومن ذلك قوله تعالى فى كتابه الكريم ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(١).

وهو سبحانه وتعالى بهذه الآية الكريمة يبين لنا أن الزواج له أثر كبير فى استقرار الحياة للإنسان، ففيه السكن والمودة والرحمة، وهو بذلك يكون نعمة كبرى من نعم الله على الإنسان.

والزواج سبيل إلى المحافظة الكريمة على بقاء النوع الإنسانى، وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾(٢).

(١) الآية ٢١ منسورة الروم.

(٢) الآية ٧٢ من سورة النحل.

وتلك نعمة ما بعدها نعم. لا يستغنى عنها الإنسان. فيها السعادة وفيها الألفة والمحبة، وفيها ارتباط الأُسر برباط المصاهرة التى تقرب بين الناس، وتدفعهم إلى التعاون على البر والتقوى، فيعمروا الكون، وينشروا الأمن والعدل والسلام.

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه فقال تعالى ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[1] وقال: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[2].

ويقول الرسول ﷺ «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3].

وهناك من النصوص فى القرآن الكريم والسُنة الشىء الكثير.

والذى يُفهم م هذه النصوص، هو أن الإسلام لم يطلق العنان للغريزة الجنسية عند الإنسان وإنما قيدها بقيود فيها الصلاح والفلاح، ومن هنا حرم الله الزنا وما يفضى إليه، وما يلحق به، ومع ذلك لم يرض بمصادرة الفطرة التى فطر الله الناس عليها فنهى عن التبتل والخصاء كما جاء فى الأحاديث.

والإسلام دين الواقع الذى يوازن بين مطالب الجسم ومطالب الروح حتى لاتطغى إحداهما على الأخري فيعمل الإنسان لدينه ودنياه ويسعد فى الحياة الدنيا وفى الآخرة، ويظهر ذلك واضحًا جليًا فى هذا الحديث:

«جاء ثلاثة رهط رلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها (أى عدوها قليلة) ثم قالوا: أين نحن من النبى ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإنى أُصلى الليل أبدًا، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أُفطر، وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له. ولكنى أنا أُصلى وأنام، وأصوم وأفطر. وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتى فليس منى**»[4].

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣٢ من سورة النور.

(٣) سُبل السلام ص ١١٤ جـ ٣.

(٤) سُبل السلام ص ١١٦ جـ ٣.

فالرسول ﷺ يجعل الزواج من سُنته فى هذا الحديث ويتبرأ من الراغب عن هذه السُنة؛ لأنه يخالف الفطرة السليمة التى خلق الله الناس عليها، وقد روى سعد بن أبى وقاص «**أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا**»[1].

والمراء بالتبتل: هو الانقطاع عن النساء وعن الدنيا والتفرغ لعبادة الله.

والخصاء: هو قطع الشهوة بسل الخصيتين.

فالرهبانية فى الإسلام ممنوعة، والانقطاع للعبادة مع القدرة على الزواج غير، مطلوبة والخصاء للرجال حرام فى الإسلام.

وقد وعد الله - سبحانه وتعالى - المتزوجين الذين يرغبون فى العفاف والإحصان، أن يعينهم ويوسع عليهم فقال: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[2].

وقال: رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذى يريد العفاف، والمكاتب الذى يريد الأداء. والغازى فى سبيل الله**»[3] رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.

تعريف الزواج :

إن من يقرأ فى كُتب الفقه الإسلامى وفى كُتب الحديث النبوى نجد أن معظم الكُتاب يترجمون الكلام على الزواج بلفظ النكاح ويعرفونه ويقسمو له التقسيمات المختلفة، وذلك لأن النكاح قد ورد كثيراً فى القرآن والسُنة.

ويجد أن البعض منهم يتكلم عن الزواج، وعلى كل حال فالكلام عن أحدهما يغنى عن الآخر، ويوصل إلى القلوب، وإتماماً للفائدة سأتكلم عن اللفظين:

فالنكاح فى لغة العرب: هو الضم والجمع، ومنه «تناكحت الأشجار» إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

---

(١) سُبل السلام ص ١١٦ جـ ٣.

(٢) الآية ٣٢ من سورة النور.

(٣) مشكاة المصابيح ص ١٦٠ جـ ٢ ورقمه ٣٨٠٩.

وفى إصطلاح الفقهاء: هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء.

وقد قيل فيه: هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء، لقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾[1] والوطء لا يجوز بالإذن.

وقيل: هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد؛ لقوله ﷺ «**تناكحوا تكثروا**» وقوله أيضًا «**لعن الله ناكح يده**».

وقيل: هو لفظ مشترك بينهما فيصح إطلاقه على كل واحد منهما.

والزواج لغة: هو اقتران أحد الشيئين بالآخر، أى اجتماعهما معًا بعد أن كان كل واحد منهما منفردًا، وشاع استعمالها فى اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار.

وشرعًا: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على والوجه المشروع. وكلمة (عقد) تشمل العقود كلها التى أباحها الله لعباده، وجملة (يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر) تخرج غير عقد الزواج من العقود الأخرى المتعددة التى شملتها كلمة عقد السابقة وذلك مثل: عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الرهن وغير ذلك من أنواع العقود.

وتقييد الاستمتاع بعبارة (على الوجه المشروع) تفيد أن الاستمتاع قد يكون مشروعًا وقد يكون غير مشروع والزواج يراد منه المشروع فقط دون غيره، لأن الاستمتاع المشروع هو الذى تدعو إليه الفطرة السليمة، وهو بالنسبة للرجل مقصور عليه وحده دون سواه، فيتمتع بزوجته على الوجه المشروع الذى بينه لنا قوله تعالى فى القرآن الكريم: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[2].

أما بالنسبة للمرأة فليس الرجل مقصورًا عليها وحدها، بل يجوز له أن يعدد زوجاته، لأن تعداد الزوجات مباح فى الإسلام ـ بشروطه ـ فيجوز لزوجها أن يتمتع بها ويتمتع بزوجة أخرى له غيرها تشاركها فى التمتع بهذا الزوج.

الوصف الشرعى للزواج:

الزواج يأخذ الأحكام الشرعية التكليفية، ويوصف بها فيقال: الزواج فرض أو واجب أو مندوب أو مباح أو حرام أو مكروه.

---

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

فمتى يكون موصوفًا بوصف من هذه الأوصاف ؟

(أ) **يكون فرضًا**: إذا كان الشخص قادرًا على مؤن الزواج من المهر والنفقة والحقوق الزوجية وتأكد له أنه سيقع فى الزنا إن لم يتزوج.

ففى هذه الحالة يكون الزواج بالنسبة لهذا الشخص فرضًا، وتركه يكون حرامًا؛ لأنه يؤدى إلى الزنا وهو حرام، وما أدى إلى الحرام يكون حرامًا.

وترك الزنا فرض على الإنسان، والزواج فى هذه الحالة التى معنا يؤدى إلى هذا الفرض، وما أدى إلى الفرض يكون فرضًا أيضًا.

(ب) **ويكون واجبًا**: إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج وهو مع خوفه على نفسه قادر على مؤن الزواج وعلى الحقوق الزوجية.

فإن تزوج هذا الشخص فى هذه الحالة فقد فعل واجبًا واستحق ثواب العمل لهذا الواجب، وإذا لم يتزوج فإنه يستحق إثمًا وعقابًا، ولكنه يكون أقل من العقاب على ترك الفرض[1].

(جـ) **ويكون حرامًا**: إذا كان الشخص غير تقادر على تكاليف الزواج وكذلك إذا كان قادرا عليها ولكنه موقن بأنه سيقع فى الظلم لزوجته إن تزوج، والحكم سواء إذا علم أنه سيظلم زوجته الواحدة وذلك بهضم حقوقها وسوء معاشرته لها، وكذلك إذا علم أنه سيظلم إحدى زوجاته إذا أراد التعدد فى الزوجات، وذلك بميله إلى واحدة منهم وإعراضه عن الأخريات.

فالزواج لهذا الشخص يكون حرامًا، لأنه يؤدى إلى الظلم وهو حرام، وما يؤدى إلى الحرام يكون حرامًا.

(د) ويكون مكروهًا: إذا خاف الشخص على نفسه من الوقوع فى الظلم إن تزوج.

وهناك حالة يتعارض فيها أمر الإنسان بين وصف زواجه بالفرض ووصفه بالحرام فهل يغلب جانب الفرض فيتزوج أو يغلب جانب الحرام فلا يتزوج ؟

---

(١) الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء: هما لفظان مترادفان لشىء واحد. أما عند الحنفية فالفرض: ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه، والواجب: ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة.

لا يصح شرعاً للإنسان أن يظلم غيره ولو كان ذلك الغير زوجته، ولا يصح له شرعًا أن يزنى لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الزنا بقوله: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[1].

فالواجب على هذا الشخص ألا يتزوج لئلا يقع فى الظلم، ويجب عليه أيضًا أن يمسك نفسه عن الوقوع فى الزنا مسترشدًا بالهدى النبوى الكريم: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2] أى دافع لشهوته.

فقد أمر الرسول ﷺ الشباب غير القادر على تكاليف الزواج أن يكسر شهوته بالصوم لما فيه من الروحانية العالية التى تقوى العزيمة وتنمى الإرادة الصلبة. ولعل هذا الشاب بصومه يتقى الله ويخاف عذابه فيبتعد عن كل أمر محرم وتتغير حالته فيتغير حكم الزواج بالنسبة له أيضًا.

(هـ) ويكون مندوبًا: إذا كان الشخص معتدلا، لا يخشى له نفسه من الوقوع فى الزنى إن لم يتزوج، ولا يخشى على نفسه كذلك الوقوع فى الظلم إن تزوج.

وهذه ـ والحمد لله ـ هى الحالة الغالبة على معظم الناس، وقد اختلف الفقهاء فيها بالنسبة لحكم الزواج، وينحصر هذا الخلاف فى ثلاثة مذاهب أذكرها فيما يلى:

١ ـ يرى الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء: أن الزواج مندوب للشخص المعتدل فيثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وقد استدلوا على أنه سُنة بقوله ﷺ فى آخر حديث «الرهط» «**فمن رغب عن سُنتى فليس منى**».

فهذا الحديث يدل على أنه سُنة من سُنن الرسول ﷺ.

واستدلوا عليه كذلك: بمداومة النبى ﷺ ومداومة أصحابه عليه، ولو كان الزواج غير مطلوب ـ على سبيل الندب ـ لما فعلوه وداوموا عليه.

وقد أخرجه عن الوجوب قوله عليه السلام للشباب: فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه وإن كان مطلوبًا إلا أنه ليس على سبيل الحتم والإلزام ولكنه على سبيل الندب والاستحباب، ومن شاءه من الناس فعله وأخذ الثواب عليه، ومن تركه منهم لا يُعاقب على تركه.

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الإسراء

(٢) سُبل السلام ص ١١٤ جـ ٣.

٢ ـ ويرى الشافعية: أنه مباح فى هذه الحالة، ومعنى المباح: أنه لم يطلبه الشارع - سبحانه وتعالى - ولم يمنعه، فعلى ذلك يكون المكلف بالخيار فى فعله وتركه.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى مدحًا ليحيى عليه السلام: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[1].

والحصور: هو الذى لا يأتى النساء. ولم يندبه إلى نكاح فدل على أنه مباح وليس بمندوب[2].

واستدلوا كذلك: بأن الزواج من أعمال الإنسان الدنيوية، وليس عبادة فى نفسه بدليل أنه يصح من المسلم والكافر والمقصود به قضاء الشهوة، وذلك أمر يتعلق بطبع الإنسان فالذى يفعله يكون قد أدى لنفسه عملا، والذى يؤدى العبادة لربه يكون قد عمل عملا لله تعالى والعمل لله تعالى أفضل من العمل للإنسان، فيكون الزواج مباحًا كالأكل والشرب وسائر أعمال الإنسان.

٣ ـ ويرى داود الظاهرى: أنه فرض.

وقد استدل على ذلك بالنصوص الكثيرة الواردة فى الكتاب والسُنة، وقال إنها أمر بالزواج والأمر للوجوب إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب ولا قرينة.

والذى أراه راجحًا من هذه المذاهب: هو المذهب الأول، وسبب الترجيح هو وجود الأحاديث التى نصت على أنه سُنة «**فمن رغب عن سُنتى فليس منى**» وهو مطلوب شرعًا فى الآيات والأحاديث ولكن طلبه ليس على سبيل الفرض كما يقول داود الظاهرى. لأن هناك من القرآن ما يصرف الأمر به عن الوجوب إلى الندب، وذلك كإرشاده ﷺ للشباب الذى لا يستطيع القدرة على الزواج بالصوم، ولو كان واجبًا لحتمه الرسول ﷺ على الناس وألزمهم به، ولكنه لم يحتمه عليهم ولم يلزمهم به، فقد تزوج البعض فى عهده ﷺ ولم يتزوج البعض الآخر، ولم ينقل عن الرسول عليه السلام إلزام غير المتزوجين بالزواج، فيكون مطلوبًا على سبيل الندب والاستحباب.

وإذا ثبت أنه سُنة عن الرسول ﷺ فلا يكون مُباحًا أيضًا[3].

---

(١) الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

(٢) الأم للإمام الشافعى ص ١٢٩ جـ ٥.

(٣) انظر فى ذلك شرح فتح القدير ص ٢٤٢ وما بعدها جـ ٣. وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ص ٢٤٢ جـ ٦، وقليوبى وعميرة ص ٢٠٦ جـ ٣، وبداية المجتهد أول الجزء الثانى، ومنار السبيل فى شرح الدليل ص ١٣٤ جـ ٢، ومطالب أولى النهى فى شوح غاية المنتهى ص ٥ جـ ٥.